رابط المادة على منصة باحث

9661 - حكم مجاوزة الميقات دون إحرام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم من تجاوز الميقات دون احرام؟ وماذا عليه ان يفعل؟ حتى يكون حجه صحيح. افيدونا افاد حفظكم الله اذا تجاوزنا الغسل والميقات من دون احرام وهو مكلف يبالغ عاقل - 00:00:00

هذا في التفصيل ان كان اراد الحج او العمرة هذه الميقات فيحرم منه يعني الميقات الذي من ربه فان كان جاء من طريق المدينة من المدينة. وان كان جاء من طريق - 00:00:22

الشام او مصر والله لم يأتي من طريق المدينة بل من جهة الساحل فانه يحرم من ان يحرم من رابغ وهكذا من جاء من اليمن يحرم من ميقات اليمن ومن جاء من نجد وللطائف - 00:00:38

ونحوها فاحرم من ميقات الطائف تسهيل وادي قرن لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقتل مواقيت هن لهن ولماذا فعليهن من غير اهلهن مما اراد حج العمرة فان احرم بعد ما جاوزها ولم يعد اليها فعليه دم من بحر مكة للفقراء - 00:00:52

اذا جاوز الميقات كان اتى من المدينة وجاوز باقات المدينة واحرم من جدة مثلا فانهم يحلفون عليه دما من ببحر مكة للفقراء والمحاويين. وهكذا لو اتى من الشام ومصر ولم يحرم الا من جدة - 00:01:12

مقاصد الحج والعمرة فانها الهداية في بحر مكة للفقراء والمحاويين اما ان كان حين مر بميقات ما قصد حج والعمرة انما جاء لحاجة للتجارة في مكة او لزيارة بعض اقاربه - 00:01:26

او لاي اخر ليس القصد بالحج والعمرة فهذا لا يلزمه الاحرام على الصحيح من اقوال العلماء لا يلزمه الاحرام ولكن يستحب له الحجم عمرة. لان النبي عليه السلام قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد فالحج والعمرة - 00:01:40

فمفهوم ذلك ان الذي ما اراد حجة وهو ليس عليه احرام ويدل على هذا ايضا انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة بخصمها على الفتح لن يحرم من دخلها وعلى رأسه المغفر - 00:01:58

لانه لم يأتي للحج ولا العمرة وانما اتى لفعل افتكاحها وتطهيرها من الشرك الله ولي التوفيق. نعم. احسن الله اليكم - 00:02:11